ثلثه فقط ان كانت قيمته اكثر من الثلث واقسم الباقي على مسئلة الورثة وحرهم فما خرج للمدبر تنظره مع الدين فيعطى القسم
العارض لك والحكم في انواع الستة السابقة حكم ما اذا كان جميع التركة حاضرا لان المدبر لم يبق عليه شيء يتبع به في
جميعها بلا يوضع المدبر حينئذ مع الورثة وانما يوخذ ثلث مجموع التركة الحاضرة والغائبة فينظر مع قيمة المدبر فان
كانت قيمته مثل ثلث المجموع او اقل من ثلثه عتق جميعه ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة
وحرهم كقسمة التركة وان كانت قيمته اكثر من ثلث المجموع نسب ثلث المجموع الى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة
ورق باقيه للشركاء في الحاضر ثم يطرح ثلث المجموع الذي هو قيمة ما تحرر من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة
وحرهم كما ذكر فما خرج للمدبر ان كان اكثر من الدين الذي عليه زيد له على دينه ما يكمل به قدر ارثه من جميع الحاضر الذي يحسب
فيه ما رق من المدبر في احد انواعه وان كان ما خرج له مثل الدين الذي عليه فقد كان تحت يده قدر ارثه فيكون جميع الحاضر الذي
يحسب فيه ما رق من المدبر في احد انواعه لغير المدبر من الورثة **وان اردت** ان تعرف مقدار الحاضر ولا تقابل الاجزاء
كل وارث من الحاضر الى امامه واجمع الجميع يو والغلط يتضح لك المقصود **مثال** النوع الاول الذي كان فيه الدين اقل
من الارث وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدبر ما اذا ترك الميت اربعة بنين ومدبرا احدهم ايضا وترك ثمانية وثلاثة عشر
احمرا حاضرة وثلاثة اخرى دينا على ابنه الكبير القديم فيكون مجموع التركة اربعة وعشرين وثلثها ثمانية وهي مثل قيمة
المدبر فيعتق كله ثم تطرح تلك الثمانية من مجموع التركة فيبقى ستة عشر فتقسم على مسئلة جميع الورثة وحرهم
فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك ثلاثة من هذه الاربعة فخذ الواحد الذي بقي لتمام حظك من الحاضر ويا
خذ كل واحد من غيرك اربعة من الحاضر وان تقابل الواحد الذي اخذه المدبر من الحاضر وما اخذه غيره منه الى قدر امهم وجمع
ذلك يو والغلط يكون الحاضر ثلاثة عشر هكذا

ومثال النوع الثاني الذي كان فيه الدين
اقل من الارث وكان ثلث المجموع اقل من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره من
الحاضر احد عشر وقد كان له على ابنه الكبير ثلاثة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين وثلثها
ثمانية وهو اقل من العشرة التي هي قيمة المدبر فينسب قدر الثلث الى قيمته فيكون اربعة اخماس
فيعتق اربعة اخماس المدبر ورق خمسه الباقي لجميع الابناء على قدر ما يا خذونه من الحاضر فتطرح الثمانية التي هي قيمة
ما تحرر من المدبر من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك
ثلاثة فخذ من الحاضر واحدا يكمل به حظك ويا خذ منه كل واحد من شركائك اربعة فيكون المجموع ثلاثة عشر هكذا

١٣	١٤	ع	
.١	ع.	ا	ابنا د
ع.	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا

ومثال الثالث الذي كان فيه الدين اقل من الارث وكان ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر من
ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته اربعة وغيره من الحاضر سبعة عشر وله على ابنه الكبير ثلاثة فكان
مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا والاربعة التي هي قيمة المدبر اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح
قيمته من مجموع التركة وتقسم العشرون الباقية على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقال
للمدبر قد كان تحت يدك ثلاثة فخذ من الحاضر اثنين يكمل بهما حظك ويا خذ منه كل واحد من شركائك
خمسة فيكون المجموع سبعة عشر هكذا

١٣	١٤	ع	
.١	ع.	ا	ابنا د
ع.	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا

ومثال الرابع الذي كان فيه الدين مثل الارث
وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته ثمانية وغيره من الحاضر اثنا
عشر وله على ابنه الكبير اربعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثها مثل قيمة المدبر
فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج
لكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك مقدار حظك ولا شيء لك في الحاضر ويا خذ منه كل واحد من شركائك اربعة
فيكون المجموع اثني عشر هكذا

١٦	٢٥	ع	
.٢	.٦	ا	ابنا د
.٦	.٦	ا	ابنا
.٦	.٦	ا	ابنا
.٦	.٦	ا	ابنا

ومثال الخامس الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث
المجموع اقل من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره من الحاضر عشرة وله على ابنه
الكبير اربعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثها اقل من قيمة المدبر فينسب الثلث من

١٨	١٤	ع	
د	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا

قيمته

قيمته فيكون اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس المدبر ورق خمسه لغير المدبر من الورثة يشتركون فيه على قدر ما يا خذونه
من الحاضر وتطرح الثمانية التي هي قيمة ما تحرر منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد
اربعة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك مقدار حظك ويكون لكل واحد من شركائك اربعة من الحاضر فيكون المجموع اثني عشر ويشترك
الثلاثة فيما رق من المدبر اثلاثا لتساويهم في حظوظهم بالحاضر هكذا

١٢	١٢	ع	
د	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا
ع.	ع.	ا	ابنا

ومثال السادس الذي كان
فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته اربعة وغيره
من الحاضر خمسة عشر وله على ابنه الكبير خمسة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا والاربعة
التي هي قيمة المدبر اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على
مسئلة الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك مقدار حظك ويا خذ كل واحد من شركائك خمسة من
الحاضر فيكون المجموع خمسة عشر هكذا

١٢	٢٠	ع	
د	.٦	ا	ابنا
.٦	.٦	ا	ابنا
.٦	.٦	ا	ابنا
.٦	.٦	ا	ابنا

واما الانواع الثلاثة التي كانت فيها
اذا كان الدين اكثر من الارث فلا بد ان يوضع فيها المدبر مع الورثة فتصحح مسئلة الورثة ابتداء ثم
يجعل المدبر كالموصى له بالثلث ان كانت قيمته مثل ثلث مجموع التركة التي كان المدبر من جملتها او اكثر
من ثلث مجموعها وان كانت قيمته اقل من ثلث مجموعها نسبت قيمته الى مجموع التركة فما خرج
يجعل جزءا موصى به لذلك المدبر فيوضع حينئذ مقام الوصية بعد المسئلة ويعطى للمدبر ذلك الجزء من المقام ثم ينظر
بين الباقي والمسئلة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتهما فيقسم عليها مجموع التركة الحاضرة
والغائبة فيخرج لكل واحد حصته من مجموع التركة ليسقط من الدين الذي كان على المدبر حصته الخارج له فيبقى ما يتبع به
ولتستخرج المحاصة من حظوظهم بان تنقل حظوظ المدبر والورثة غير المدبر اولا وبا قيها الى قدر امهما فتجمع مع الغلط وان كان
في حظوظهم ابدا نقص كسر جعل جميع الحظوظ من جنس واحد من ب كل حظ في المقام الاخ الجامع لتلك الكسور
وتوضع الخارجات اولا وبا فضل قدر او حظوظهم او توخذ سهامهم من الجامعة فيكون مجموعها محاصة ينحاص بها المدبر
وغير المدبر من الورثة في مجموع الحاضر الذي يوضع بعد المحاصة ينحاص بها المدبر فما خرج للمدبر من الحاضر الذي كان
المدبر من جملته ينسب الى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة ورق باقيه في الحال لغير المدبر من الورثة وما خرج للورثة
من الحاضر هو ما رق من المدبر وباقي الحاضر ثم توضع محاصة ثانية بعد الحاضر وهي ما يبقى بعد اسقاط اسهم المدبر من
المسئلة الاولى ولان قد ما اخذ كان تحت يده ويقسم عليها الغير المدبر من الورثة كل ما قبضوه من ... ثم يخرج لكل واحد
منهم ما يستحقه من المقبوض لكن بعد ان يقسم ذلك المقبوض على المحاصة الاولى التي كان فيها المدبر ويضرب الخارج
فيما بيد كل واحد ليعلم بذلك ما ينوب المدبر فينسب لقيمة ما رق منه لكان مع انه يعتق لو حضر الجميع فما خرج يعتق مقابله
منه ورق باقيه لهم على حسب المحاصة الثانية حتى يقبضوا اشياء اخر وهكذا يكون الحكم حتى يقبض جميع الدين واما
ضم المدبر في المقبوض ليا خذ شيئا منه بل يا خذ من عند الورثة بعض ما رق منه الذي نقصا ويه قيمته قدر ما نابه من المقبوض
الذي قسم لهم فيعتق منه لان انهم اخذوا عوضهم من المقبوض وهذا مراده من اقتصر على قوله بمحاصة المدبر في المقبوض من
غير الاصطلاح عما هو المقصود بذلك **وقد** كنت مستشكلا لذلك مدة طويلة حتى وجدت في شرح الامام
العقباني على الحوفي ما شرح لما له كما ذكرت **مثال** كون الدين اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من
ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته ثمانية وغيره من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير القديم تسعة فكان مجموع تركته اربعة و
عشرين وثلثها ثمانية مثل قيمة المدبر فيجعل المدبر كالموصى له بالثلث فيجعل مقامه بعد مسئلة الورثة التي هي
اربعة وباقي المقام يوافق المسئلة بالنصف فيضرب نصف المسئلة في المقام فتخرج جامعتهما ستة لكل ابن منها واحد
وللمدبر اثنان فيقسم على هذه الجامعة مجموع التركة الذي هو اربعة وعشرون فيخرج لكل ابن اربعة وللمدبر ثمانية فتسقط
الاربعة الخارجة للمدبر من التسعة التي كانت عليه فتبقى عليه خمسة يتبع بها ثم تنقل الى ربع حظوظ المدبر وغير
المدبر الى قدر امهم ويجعل ما لا الدين قدر المدبر فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة اولى ويقسم عليها الخمسة عشر الحاضرة